وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الإقتصاد و المالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

06229 **مذكرة** **19 سبتمبر 2014**

إلـى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الـموضوع: حول أجل تقديم عريضة إلتماس إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بالفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المرجع: الإستشارة الخاصة عدد 2014/613 بتاريخ 18 جويلية 2014 الصادرة عن المحكمة الإدارية.

المصاحيب: - نسخة من الإستشارة المذكورة بالمرجع.

وبعد، فقد نص الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي:" تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للاداء إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالاداء المتعلقة بإلتماس **إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شانها حكم في الأصل لإنقضاء أجل الإعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الإعتراض عليها شكلا** وذلك شريطة أن تقدم عريضة إلتماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى **السنة الخامسة** الموالية للسنة التي تم خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.

ويمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة".

وحيث أثار الفصل المذكور عدة تساؤلات تعلقت أساسا بأجل الـ5 سنوات هل ينطبق على كافة العرائض التي أحيلت إلى اللجنة سواء مباشرة من قبل المطالب بالأداء بواسطة عريضة إلتماس إعادة النظر أو من قبل مصالح الجباية؟ وهل ينطبق على الحالات التي تكون فيها إجراءات التبليغ غير سليمة؟ وهل يجوز التمسك بإنقضاء أجل 5 سنوات في خصوص عرائض ثبت وأن مبالغ التوظيف قد سبق إستخلاصها وسيترتب عن ذلك خلاص الأداء مرتين؟

وتبعا للإستشارة التي تقدمت بها وزارة الإقتصاد والمالية بتاريخ 30 ماي 2014 لدى المحكمة الإدارية في الغرض، أفادت هذه الأخيرة في إطار رأيها الاستشاري بما يلي:

1- أن عريضة دعوى إلتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء **يجب أن تقدم إلى لجنة** إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء في أجل أقصاه **موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها تبليغ قرار التوظيف إلى المطالب بالأداء بالطرق القانونية** وأن كل عريضة ترد على اللجنة خارج الأجل المذكور تعتبر تخليا صريحا من قبل المطالب بالأداء في الإنتفاع بإجراء إلتماس إعادة النظر. وفي هذا الإطار فإن مصالح الجباية مدعوة لإثبات صحة إجراءات التبليغ التي إتبعتها.

2- أن وزير المالية وبإعتباره الجهة التي تقدم إليها عرائض إلتماس إعادة النظر فهو المخول له البت في صحة إجراءات التبليغ من **عدمها وله الإستنارة في ذلك برأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف.**

3- أن الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يضبط أجلا للملفات التي تتعهد بها اللجنة بناء على إحالة من مصالح الجباية وبالتالي يمكن سحب قرارات التوظيف المتعلقة بها بصرف النظر عن أجل الخمس سنوات بإعتبارها لا تعكر وضعية المطالب بالأداء وإنما ترمي أساسا إلى إحترام روح القانون وتسوية بعض الوضعيات المشروعة **ولا شيء يمنع مصالح الجباية من عرض قرارات التوظيف على أنظار اللجنة خارج الأجل المذكور طالما كانت غير شرعية وغير مكسبة لحقوق**.

وبناء على ما تقدم، فإن السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى ما يلي:

1- الحرص شخصيا على إتباع الإجراءات القانونية في تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء **وموافاة لجنة** إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء عند كل طلب **بما يفيد صحة إجراءات التبليغ المتبعة** للوقوف على مدى إحترام المطالب بالأداء للأجل المنصوص عليه بالفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- في صورة ثبوت أن قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر عن مصالحكم غير شرعي جزئيا أو كليا أو أن المبالغ المضمنة به قد سبق إستخلاصها، الأمر الذي سيترتب عنه إستخلاص الأداء مرتين، أنتم مدعوون إلى إحالة تلك القرارات إلى المصالح المركزية بالإدارة العامة

للأداءات حتى يتسنى التثبت فيها وإحالتها إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف حتى يتم سحبها أو تعديلها بحسب الحالة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء : رياض القروي